

تعميم وزير

رقم : 471/ص1 تاريخ : 2001/3/24

الموضوع: تكليف المشتري .

تسهيلاً لأمر المكلفين وإعطائهم الوقت الكافي لتدارك أوضاعهم لحين الإنتهاء من دراسة مشروع القانون التعديلي لقانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ 1968/9/17 ، ولكي تمكن الدوائر الضريبية من التجاوب مع مطالب المواطنين المحقة خلال هذه المدة.

يلغى البند أولاً من التعميمات رقم 381/ص1 تاريخ 2000/3/14 ورقم 911/ص1 تاريخ 2000/6/7 ويستعاض عنه بالنص التالي:

يبقى العمل سارياً بالتعميم رقم 125/ص1 تاريخ 1997/2/1 والتعميم رقم 745/ص1 تاريخ 1998/8/10 وذلك لحين صدور أي تعميم تعديلي لهذا التعميم أو صدور قانون تعديلي للمادة 3/ من قانون 1962/9/17 (قانون ضريبة الأملاك المبنية) .